عند س فالولاية للسلطان وقالا تعود فيها استحسانا وقال ض تعود عندهم لا عنده فمن جن الابن
او عته هل للاب ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على اختلاف مر في ابن جن والولي لو جن مطبقا
تزول ولايته ولا ينفذ تصرفه في نفسه وماله حال افاقته لا في جنونه فقدر س المطبق باكثر السنة وم
بشهر في الصوم وبسنة في الزكوة وعن س انه رجع الى قولهم كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم
ثم عقلت تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها الاب والجد ولو زوجها امها لا رواية فيه عن ح
قالوا ينبغي ان لا تتخير كالو زوجها الاب وعن م لها الخيار كذا خ مريض دخلت امراته في بيته
ولا يشعر بها فخرجت بعد الصبح واخبره الزوج فقال لم اشعر بها فطلقها وادعت عليه بذلك
صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط نصف المهر كذا مق وفي فقط في كل موضع فسدت
الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة تجب العدة لا لو عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف
الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة
فمرضت في بيته مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت بعد الدخول فلها النفقة لا لو قبله واعمادها
كثير المرض والوجيز بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى بيته وجها
وهي مريضة فلو شاء امسكها وعليه النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة وكذا الصبية قالوا
انما تجب النفقة عليه لامراة مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع
بها مع ذلك المرض بوجه والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار
ابويها قالوا لو امكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال
فعليه النفقة كذا خ وفي مق تجب النفقة لمجنونة ورتقاء ومريضة عن س ان لم يمكنه جماع
المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريض كل لسانه فقال لرجل اكون وكيلك في تزويج بنتك فقال
نعم لا يصير وكيلا

كتاب الطلاق

طلاق المعتوه لا يقع كمجنون والمجنون
من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا
غالبا وذا اخرى غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصد والعاقل
من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور
وجه الفساد كذا خ يقول الحقير وقدمت تعريف المعتوه والمجنون في فصل الاحكامات بتفصيل
مشبع فلينظر هناك صع المصروع لا يقع طلاقه حال صرعه طلق امراته وهو مفيق ثم جن
فراجعها في عدتها بفعل او قول وهو مجنون لا تصح الرجعة كذا اجاب صط حين سئل
عنهما وقال ح تصح الرجعة در غرر لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومغمى
عليه ونائم ويقع طلاق مكره وهازل وساه وسفيه اي خفيف العقل وسكران واخرس
باشارته المعهودة خ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة اشياء الى
ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا في شح وفي خل في هذه
الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو لغير وارث فصح

من

من الثلث فلو دخل بها فماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع
ولو ماتت في العدة فكذا عن س م اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ح يعطى الاقل من ميراثه
وبدل الخلع ومن الثلث اذ التهمة في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل طلقها رجعيا في صحته او مرضه
ثم ماتت وهي في العدة ورثته وكذا لو مات في العدة ورثته ما دامت بهذه الجهة او بجهة اخرى عح
وان ابانها في صحته ثم مرض ومات في العدة ورثته وان مات بعد العدة لم ترث والاصل ان احد
الزوجين لو باشر الفرقة بعد تعلق حق الاخر بالارث ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا كان غالب حاله
الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض اذ الادمي لا يسلم عن المرض وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد
من ضابط فقالوا في مرض الرجل ان يضنيه حتى يصير صاحب فراش يعجز عن قيامه بمصالحه الخارجة
ويزداد كل يوم مرضه وفي المراة ان تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلوة قائمة ولا تذهب الى المخرج بلا
معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة اما من يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كصحيح و
كذا مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش والمسلول
لو طلق امراته وقد طال ولم يضنه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في كب ان لم يكن قديما فهو
كمريض ولو قديما فكصحيح اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة وتكلم فيه المشايخ قال ض لو يرجى برؤه بالتداوي
فكصحيح والا فكمريض جع لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي لم
يبين في كب حد التطاول فبعضهم قدروه بسنة وبعضهم اعتبروا العرف فما يعد فيه تطاولا فتطاول والا
فلا كم ان اصحابنا قدروه بسنة وقال في المقعد والمفلوج لو ذهبا في اول ما اصابهما ثم ماتا في ايام قليلة
يعتبر من الثلث اذ العلة لم تصر عادة جع صاحب سل ودق لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذ
الانسان لا يخلو من مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا عادة جر لو يزداد كل يوم
فهو كمريض ولو ينقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعده بسنة فكصحيح ولو قبل سنة فكمريض وتكلموا
ايضا في رجل عجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال مشايخ بلخ لو قدر على القيام بمصالحه سواء كانت
داخلة او خارجة فصحيح وقال مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجة يعتبر مريضا جملة خ وفي
الخلاصة المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب فراش لا يطيق القيام الى الحاجة
ويجوز صلوته قاعدا ويخاف موته اما لو طال مرضه ولا يخاف موته كمفلوج ومسلول وزمن ومقعد
ويابس الشق فهذا ليس في حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة
التغير يعتبر من الثلث قال الامام الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي البحر اعتمد
عليه وقال لو خرج من البيت لا يبقى له حكم المرض وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه
ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر
على الخروج الى السطح قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة
للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر
الشهيد زيلعي صاحب الفراش هو من يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء ولو قدر على ذلك تكلف

Copyright King Saud University